

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 767

قرار رقم 413

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وئفي اليوم العاشر
من شهر جمادى الأولى موافق 26 أكتوبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم
أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمخابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمخابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر
الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمخابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف
رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه
أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمخابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب
وانتخاب أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بلاهي عبد الله بواسطة الأستاذين
محمد اليطفتي ومحمد القدوري المحامين بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة
بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء الاقتراع العام المباشر
المنجز يوم 25 / 6 / 1993 بالدائرة الانتخابية بطانطان والذي أسفر عن فوز
السيد جلتى محمد بكار .

نظرا للمذكرة الجوابية العرفوة من طرف السيد جلتى محمد بكار بواسطة الأستاذ
الحبيب الفيحج المحامي بهيئة الدار البيضاء .
نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
حيث ان الطاعن بعريضته يطلب الغاء الاقتراع العام المباشر المعرى بدائرة
طانطان بتاريخ 25 / 6 / 1993

وحيث ان الغرفة الدستورية بقرارها عدد 396 المؤرخ في 25 / 10 / 1993
في اللف عدد 93 / 768 قضت بالغاء الاقتراع العام المباشر الذى أجرى بدائرة
طانطان الأمر الذى أصبح معه الطلب الحالى غير ذى موضوع .

لهذه الأسباب

تصح الفتوة بأن الطعن المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد
بلاهي عبد الله أصبح غير ذى موضوع %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الناصري

محمد عمور

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي